

## الرقابة على الميزانية العامة للدولة

### الرقابة الادارية

#### رقابة الأمر بالصرف

حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 فإن الأمر بالصرف هو: « كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته والأمر بدفعه »

قبل التزام الأمر بالصرف وأثناء ممارسة مهامه عليه أن يراقب شرعية وملاءمة العملية من خلال:

- توفر الاعتمادات المالية واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - حسن اختيار المورد.
  - شرعية النفقة والتسجيل الصحيح لها.
  - ملاءمة النفقة للمرفق العام.
  - إثباتات التنفيذ الفعلي للعملية لحل النفقة.
- وبالتالي فالأمر بالصرف يتمتع برقابة الشرعية و الملاءمة.

#### رقابة المحاسب العمومي

قبل أن يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة، عليه أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

### إجراء التسخير

وعند التأكد من هذه العناصر، يلتزم المحاسب العمومي بدفع النفقة في الأجل القانونية. وفي حالات عدم توفر احد العناصر السابقة، يقوم المحاسب العمومي برفض القيام بالدفع. غير انه يمكن للأمر بالصرف أن يتجاوز هذا الرفض واللجوء إلى ما يعرف بإجراء التسخير حين يطلب من المحاسب العمومي كتابيا القيام بعملية الدفع وتحت مسؤولية الأمر بالصرف، وللمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان رفض دفع النفقة معللا بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة - عدم توفر أموال الخزينة - انعدام إثبات أداء الخدمة - طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشير مراقبة النفقات الموظفة أو تأشير لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

### ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أن كل محاسب عمومي مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه. وعليه أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، ونفس الحال بالنسبة للأمرين بالصرف فيما يتعلق بالحسابات الإدارية ضمن آجال محددة.

### رقابة المراقب المالي (الرقابة المسبقة)

قبل أن يقوم المراقب المالي بالتأشير على وثائق الالتزام للأمر بالصرف، لا بد من أن يقوم بفحص العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض إذا نص التنظيم الجاري على ذلك.

يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين، وتستهدف ممارسة وظيفة الرقابة على النفقات ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفير الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشير على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشير عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

عند الانتهاء من رقابة النفقات الملتزم بها، يضع المراقب المالي تأشيرته على استمارة الالتزام في حدود 10 أيام من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام على مستوى مصالح المراقب المالي، وقد تمتد إلى عشرون يوم في بعض الحالات الأكثر تعقيدا. أما بالنسبة للالتزامات غير القانونية فيتم رفض التأشير عليها، إما برفض مؤقت أو رفض نهائي. إذ يكون الرفض المؤقت في حالة اقتراح التزام يشوبه مخالفات للتنظيم المعمول به وتكون قابلة للتصحيح، أو حالة انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة. أما الرفض النهائي، فيكون في حالة عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

### إجراء التفاوض

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يلجأ إلى إجراء التفاوض. إذ يتفاوض عن هذا الرفض وتحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالمالية وكذا للسلطة الوصية. ولوزير المالية الحق في إرسال نسخة من ملف التفاوض إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة. ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التفاوض إلى المراقب المالي، قصد وضع تأشيرته الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوض وتاريخه. لكن يبقى هذا الإجراء مقيد بما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92 إذ لا يمكن حصول التفاوض في الحالات التالية:

- عدم توفر الصفة الشرعية للأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام

### رقابة المفتشية العامة للمالية (الرقابة البعدية)

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية. كما يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان. يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على تقييم أداءات أنظمة الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي، بالإضافة إلى التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها. وكذا تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها.

## الرقابة البرلمانية

تسمى الرقابة البرلمانية أيضا بالرقابة التشريعية على الميزانية العامة وهي تدخل ضمن ما يسمى بـرقابة المجالس النيابية والرقابة السياسية التي تعبر عن التأكد من مدى احترام الاجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، ومدى التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي للبرلمان، ومدى مطابقته لما ورد في الميزانية التقديرية.

الاستماع والاستجواب

السؤال الشفوي والكتابي

لجان التحقيق

ملتمس الرقابة وبيان السياسة العامة

آليات الرقابة البرلمانية

آليات الرقابة البرلمانية وفق المعيار الزمي

يتمتع البرلمان بصلاحيه ممارسة رقابة بعدية على السلطة التنفيذية. والمقصود بذلك أن الحكومة ملزمة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

حيث عتبر قانون ضبط الميزانية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية. فهو الوثيقة التي يثبت مقتضاها تنفيذ قانون المالية أو قوانين المالية التكميلية الخاصة بكل سنة مالية. ويسمح بمقارنة تقديرات الإيرادات والنفقات مع الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية لسنة منصرمة.

بعد مناقشة مشروع قانون المالية على مستوى لجنة المالية والميزانية تقوم بإعداد تقريرها نهائي الذي يتم عرضه على نواب البرلمان. وبلي ذلك، الاستماع إلى ممثل الحكومة (الوزير المكلف بالمالية)، ليفتح المجال فيما بعد أمام النواب للمناقشة واقتراح التعديلات المناسبة. ويمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية. كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة تلتزم بتقديم التبريرات والمعلومات عند لجوئها إلى فتح اعتمادات تكميلية من خلال قانون المالية التكميلي.

في إطار الرقابة المالية المسبقة، وعند إيداع مشروع قانون المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تتكفل لجنة المالية والميزانية بدراسة المسائل المتعلقة بالميزانية وقانون المالية والنظام المالي والجبايي والمصرفي.... الخ وهي من أكبر اللجان الموجودة على مستوى البرلمان.

